



وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
بلدية محافظة ظهران الجنوب




رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
أمانة منطقة عسير
إدارة الاستثمارات
بلدية محافظة ظهران الجنوب

كراسة شروط ومواصفات انشاء وتشغيل
وصيانة ورشة بالصناعية



فرص

جدول محتويات

| | | |
|-------|-------------------------------------------------------------------------------------|----|
| أ- | قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة | ٣ |
| ب- | تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات | ٤ |
| ج- | الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى | ٥ |
| ١. ٣ | من يحق له دخول المزايدة: | ١٠ |
| ٢. ٣ | لغة العطاء: | ١٠ |
| ٣. ٣ | مكان تقديم العطاءات: | ١٠ |
| ٤. ٣ | موعد تقديم العطاءات: | ١٠ |
| ٥. ٣ | موعد فتح المظاريف: | ١٠ |
| ٦. ٣ | تقديم العطاء: | ١٠ |
| ٧. ٣ | كتابة الأسعار: | ١١ |
| ٨. ٣ | مدة سريان العطاء: | ١١ |
| ٩. ٣ | الضمان: | ١١ |
| ١٠. ٣ | موعد الإفراج عن الضمان: | ١٢ |
| ١١. ٣ | مستندات العطاء: | ١٢ |
| ١٢. ٣ | سرية المعلومات: | ١٣ |
| ١. ٤ | دراسة الشروط الواردة بالكراسة: | ١٥ |
| ٢. ٤ | الاستفسار حول بيانات المزايدة: | ١٥ |
| ٣. ٤ | معاينة العقار: | ١٥ |
| ١. ٥ | إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات: | ١٧ |
| ٢. ٥ | تأجيل موعد فتح المظاريف: | ١٧ |
| ٣. ٥ | سحب العطاء: | ١٧ |
| ٤. ٥ | تعديل العطاء: | ١٧ |
| ٥. ٥ | حضور جلسة فتح المظاريف: | ١٧ |
| ١. ٦ | الترسية والتعاقد: | ١٩ |
| ٢. ٦ | تسليم الموقع: | ١٩ |
| ١. ٧ | توصيل الخدمات للموقع: | ٢١ |
| ٢. ٧ | البرنامج الزمني للتنفيذ: | ٢١ |
| ٣. ٧ | الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة: | ٢١ |
| ٤. ٧ | تنفيذ الأعمال: | ٢١ |
| ٥. ٧ | مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر: | ٢١ |
| ٦. ٧ | حق البلدية في الإشراف: | ٢٣ |
| ٨. ٧ | استخدام العقار للغرض المخصص له: | ٢٣ |
| ١٠. ٧ | التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد: | ٢٣ |
| ١٢. ٧ | موعد سداد الأجرة السنوية: | ٢٣ |

| | |
|----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٤ | ١٤.٧ . متطلبات السلامة والأمن: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٢٤ | ١٥.٧ . إلغاء العقد للمصلحة العامة: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٢٤ | ١٦.٧ . تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٢٤ | ١٧.٧ . أحكام عامة: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٢٧ | ١.٨ . مدة العقد: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٢٧ | ٢.٨ . فترة التجهيز والانشاء: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٢٧ | ٨.3 . المنهجية وطريقة العمل: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٢٧ | ٤.٨ . إدارة المشروع والفنيين: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٢٧ | ٥.٨ . المسؤولية عن المخالفات: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٢٨ | ٦.٨ . الالتزام باشتراطات لوائح البلدية: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٢٨ | ٧.٨ . الفكرة التصميمية: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٢٨ | ٨.10 . الالتزام بالموصفات الفنية: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٢٨ | ٨.11 . الالتزام بالمخططات المعتمدة من البلدية: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٢٨ | ٨.12 . تمديدات شبكة الصرف الصحي: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٢٩ | ٨.13 . تمديدات شبكة المياه: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٢٩ | ٨.14 . الإيجار ومقابل التشغيل والصيانة: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٢٩ | ٨.15 . الدراسة الفنية: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٢٩ | ٨.16 . دراسة الجدوى الاقتصادية: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٢٩ | ٨.17 . خطة التشغيل والصيانة: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٢٩ | ٨.18 . دراسة تقييم الأثر البيئي لإنشاء المنطقة الصناعية: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٢٩ | ٨.١٩ . اشتراطات التشغيل والصيانة: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٢٩ | ٨.٢٠ . الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٢٩ | ٨.٢١ . اللوحات الإرشادية: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٢٩ | ٨.٢٢ . المسؤولية عن الحوادث: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٣١ | ١.٩ . كود البناء السعودي ودليل اشتراطات وأنظمة البناء: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٣١ | ٢.٩ . الاشتراطات التنظيمية: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٣١ | ٤.٩ . الاشتراطات الإنشائية: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٣٣ | ٥.٩ . الاشتراطات الكهربائية: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٣٣ | ٦.٩ . الاشتراطات الميكانيكية: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٣٣ | ٧.٩ . الاشتراطات الصحية: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٣٣ | ٨.٩ . اشتراطات الأمن والسلامة بالمنطقة الصناعية: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٣٦ | ١.١٠ . نموذج عطاء يقدم في مزيدة بالظرف المختوم (نموذج ٧/٦): خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٣٧ | ١0.2 . المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع): خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٣٨ | ٣.١٠ . نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦): خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٣٩ | 10.4 . إقرار من المستثمر: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |
| ٤٠ | 10.5 . نموذج العقد: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. |

أ قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

➤ يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط ومواصفات الكترونيًا Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية * فرص * باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هوائيه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

| م | المستند | هل مرفق؟ | هل مختوم؟ |
|----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|-----------|
| ١ | نموذج العطاء | | |
| ٢ | توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء) | | |
| ٣ | إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع | | |
| ٤ | صورة سارية المفعول من السجل التجاري ومن شهادة التصنيف إذا كان المشروع يتطلب ذلك | | |
| ٥ | صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي | | |
| ٦ | ضمان بنكي لا تقل قيمته عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي | | |
| ٧ | صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول | | |
| ٨ | صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول | | |
| ٩ | صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية | | |
| ١٠ | صورة من شهادة الالتزام بالسعودة | | |
| ١١ | نسخة من الإعلان | | |
| ١٢ | عرض موقع ومختوم من المستثمر بقيمة الإيجار السنوي للمشروع وكتابة القيمة بالأرقام والحروف حسب النموذج المرفق | | |
| ١٣ | صور شهادات الخبرة | | |

| | | |
|----|-----------------------------------------------------------------------------|--|
| ١٤ | كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع مختومة وملحقاتها وموقعة من المستثمر | |
|----|-----------------------------------------------------------------------------|--|

تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

| | |
|----------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المشروع | ارض فالصناعية |
| العقار | هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها الورشة |
| المستثمر | هو مواطن او مقيم يقوم بإقامة وتشغيل وصيانة ورشة بالمنطقة الصناعية |
| مقدم العطاء | يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة |
| المنافسة الالكترونية | تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية *فرص* |
| الكراسة | كراسة الشروط والمواصفات |
| الجهات ذات العلاقة | هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع |
| الأعمال (الخدمات) | يقصد بها مجموعة الالتزامات المختلفة والخدمات اللازمة لتنفيذ وإنجاز المشروع والملقى على عاتق المستثمر عبء الوفاء بها أثناء مدة العقد طبقاً لما تنص عليه أحكام العقد المبرم معه وسائر مستندات العقد الأخرى، على أن يشمل ذلك أيضاً كل ما يعبر من مستلزمات العقد بحكم النظام أو طبيعة التعامل العرف التجاري |

جدول الزمنى المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

| البيــــــــــــان | كيفية تحديد التاريخ | التاريخ |
|------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------|
| تاريخ الإعلان | التاريخ الذي تم فيه النشر | حسب الموعد المحدد بمنصة فرص |
| آخر موعد لتقديم العطاءات | كما هو محدد في الإعلان | حسب الموعد المحدد بمنصة فرص |
| موعد فتح المظاريف | كما هو محدد في الإعلان | حسب الموعد المحدد بمنصة فرص |
| إعلان نتيجة المزايمة | تحده البلدية | |
| موعد الإخطار بالترسية | تحده البلدية | |
| تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايمة | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً، فإن لم يراجع يلغي حق المستثمر في الترسية ويصدر الضمان | |
| تاريخ تسليم العقار | خلال شهر من توقيع العقد | |
| بداية سريان مدة العقد | من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار | |
| موعد سداد أجرة السنة الأولى | عند توقيع العقد | |
| موعد سداد أجرة السنوات التالية | في بداية كل سنة إيجاريه | |

١. مقدمة

- ترغب بلدية محافظة ظهران الجنوب في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع ورش سيارات بالمنطقة الصناعية مع إنشاءها وتشغيلها وصيانتها، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.
- وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها.
- وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:
- التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

● الاستثمارات وتنمية الإيرادات

● تليفون: ٠١٧٢٥٥٠٠٩٦-٠١٧٢٥٥٠٠٨٤

● أو فاكس: ٠١٧٢٥٥٠٣٧٣

2- وصف العقار / النشاط

١. وصف العقار/النشاط

| النشاط | معمل بلاط |
|---------------|--------------------------|
| مكونات النشاط | معمل بلاط |
| موقع العقار | المدينة: ظهران الجنوب |
| | الحي: الصناعية |
| | الشارع : الصناعية |
| | رقم المخطط: ٢٥/٤/١٤,٤/٢٥ |
| حدود العقار | رقم العقار : ٧ / ف |
| | شمالاً: ممر مشاة ٨م |
| | جنوباً: القطعة رقم ٨/ف |
| | شرقاً: القطعة رقم ٧/ص |
| نوع العقار | بطول: ٤٠م |
| | بطول: ٤٠م |
| | بطول: ٣٠م |
| | بطول: ٣٠م |
| نوع الأرض | أرض فضاء |
| مساحة الأرض | ١٢٠٠م |
| مساحة المباني | حسب الاشتراطات البلدية |
| عدد الأدوار | حسب الاشتراطات البلدية |
| نوع البناء | حسب الاشتراطات البلدية |

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى:

3-اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٢. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٢. ١. من يحق له دخول المزايدة:

٢. ١. ١. يحق للمستثمرين السعوديين الراغبين في إقامة وتطوير وتشغيل ورشة في المنطقة المحددة التقدم في هذه المزايدة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٢. ٢. مكان تقديم العطاءات:

➤ تُقدم العطاءات المطبوعة من موقع فرص والمختومة بختم البلدية باسم رئيس بلدية ظهران الجنوب وبحيث يتم تسليم الضمان البنكي (مع مراعاة ما ورد في البند ٣. ٦. ٣ والبند ٣. ٦. ٤) باليد لقسم الاستثمارات في بلدية محافظة ظهران الجنوب.

٢. ٣. موعد تقديم العطاءات:

➤ يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه (حسب منصة فرص) ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٢. ٤. موعد فتح المظاريف:

➤ الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة التاسعة صباحاً حسب منصة فرص .

٢. ٥. تقديم العطاء:

٢. ٥. ١. على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٢. ٥. ٢. يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية بالنسبة للشركات، أو مصحوباً بوكالة شرعية للمؤسسات.

٢. ٥. ٣. تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية، ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً.

٢. ٥. ٤. في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الالكتروني INV@MOMRA.GOV.SA وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٢. ٦. كتابة الأسعار:

➤ يجب على المستثمر عند إعداد عطاءه أن يراعى ما يلي:

٢. ٦. ١. أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢. ٦. ٢. تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٢. ٦. ٣. لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٢. ٧. مدة سريان العطاء:

➤ مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٢. ٨. الضمان:

٢. ٨. ١. يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي لا تقل قيمته عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون

الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

٢. ٨. ٢. يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٢. ٩. موعد الإفراج عن الضمان:

➤ يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٢. ١٠. مستندات العطاء:

➤ يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

٢. ١٠. ١. نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٢. ١٠. ٢. توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٢. ١٠. ٣. صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٢. ١٠. ٤. خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٣. ٩. أعلاه).

٢. ١٠. ٥. كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي موقعة من المستثمر، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبها.

٢. ١٠. ٦. صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

٢. ١١. سرية المعلومات:

➤ جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاما لدى البلدية.

4- واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٣. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٣. ١. دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

➤ على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٣. ٢. الاستفسار حول بيانات المزايدة:

➤ في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣. ٣. معاينة العقار:

➤ على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على أوضاعه السائدة.

➤ ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقار والأعمال المتعلقة بها.

5- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٤. ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٤. ١. إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

➤ يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٤. ٢. تأجيل موعد فتح المظاريف:

➤ يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٤. ٣. سحب العطاء:

➤ لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤. ٤. تعديل العطاء:

➤ لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

٤. ٥. حضور جلسة فتح المظاريف:

➤ يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

6- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٥. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١. ٥. الترسية والتعاقد:

١. ١. ٥. بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، تقوم لجنة الاستثمار بفتح العرض الفني أولاً لدراسته وتقييمه وفقاً لجدول عناصر التقييم الفني المحددة، والوارد في الصفحة التالية، وذلك لتأهيل المستثمرين الذين تنطبق عليهم الشروط، ولا يعتبر المستثمر مؤهلاً ما لم يحصل على ٧٠ درجة على الأقل، ثم يتم فتح العروض المالية للمستثمرين المؤهلين فنياً فقط، وتقديم التوصية بما تراه.

٢. ١. ٥. يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٣. ١. ٥. يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٢. ٥. تسليم الموقع:

١. ٢. ٥. يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٢. ٢. ٥. في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

7- الاشتراطات العامة

٦. الاشتراطات العامة

٦. ١. توصيل الخدمات للموقع

➤ يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - طرق - مياه - هاتف - تجهيزات السيول... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة إذا تطلب الأمر، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٦. ٢. البرنامج الزمني للتنفيذ:

➤ يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٦. ٣. الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة.

➤ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ إنشاء وتشغيل الورشة بالمنطقة الصناعية قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٦. ٤. تنفيذ الأعمال:

➤ يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء وتشغيل الورشة بالمنطقة الصناعية إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٦. ٥. مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

➤ يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

٦. ٥. ١. أعمال التصميم:

٦. ٥. ١. ١. تقديم فكرة التصميم والإشراف على التنفيذ مع العرض المقدم من المستثمر متضمناً شرحاً موجزاً للمشروع الابتدائي والذي بموجب الموافقة عليه يتم تقديم المشروع بصفته النهائية.

6. 1. 5. 2. يراعي الاستشاري في التصميم ما يلي:

- إجراء أعمال التصميم طبقاً للكود.
- عدم إجراء تعديلات على المخططات المعتمدة من البلدية وفي حالة إجراء أي تعديل أثناء التنفيذ لابد من موافقة واعتماد البلدية عليه.
- عدم استخدام أو اعتماد مواد تؤدي تحت أي ظرف إلى أخطار انبعاث أدخنة أو غازات سامة أو استخدام أنشطة إشعاعية أو تلويث للبيئة.

6. 5. 2. أعمال الإشراف والمتابعة:

6. 2. 5. 1. الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

6. 2. 5. 2. مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ ويكون الاستشاري مسؤولاً عن صحة المخططات والمواصفات المقدمة ويتحمل نتيجة أي خطأ في التصميم، ولا يعفيه من المسؤولية استلام البلدية للمشروع النهائي. .

6. 2. 5. 3. المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

6. 2. 5. 4. توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

6. 2. 5. 5. التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

6. 2. 5. 6. دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

6. 2. 5. 7. إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦. ٦. حق البلدية في الإشراف:

٦. ٦. ١. للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٦. ٦. ٢. يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٦. ٦. ٣. لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٦. ٦. ٤. يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من الأعمال بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٦. ٧. استخدام العقار للغرض المخصص له:

➤ لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٦. ٨. التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

➤ لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي. موعد سداد الأجرة السنوية:

➤ تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

➤

٦. ٩. سداد الضريبة المضافة

➤ يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

٦. ١٠. إلغاء العقد للمصلحة العامة:

➤ يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٦. ١١. تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

٦. ١١. ١. قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيايباً، وإشعار المستثمر بذلك.

٦. ١١. ٢. تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

٦. ١٢. أحكام عامة:

٦. ١٢. ١. جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

٦. ١٢. ٢. التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٦. ١٢. ٣. ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٦. ١٢. ٤. تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩ هـ.

٦. ١٢. ٥. يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الأيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقررته الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

٦. ١٢. ٦. يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضحة أدناه والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بشروط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:

٦. ١٢. 1. وثيقة العقد الأساسية.

٦. ١٢. 2. كراسة الشروط والمواصفات.

٦. ١٢. 3. المخططات والرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.

٦. ١٢. 4. خطاب قبول العرض والترسية

8- الاشتراطات الخاصة

٧. الاشتراطات الخاصة

٧. ١. مدة العقد:

➤ مدة العقد ٥ سنوات تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

٧. ٢. فترة التجهيز والإنشاء:

➤ يمنح المستثمر فترة (٣ %) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدا في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٧. ٣. المنهجية وطريقة العمل:

٧. ٣. ١. على مقدم العطاء تقديم شرح عن فهمه لمتطلبات العمل والنطاق.

٧. ٣. ٢. على مقدم العطاء توضيح الطريقة التي يتبعها لإنجازه الأعمال المطلوبة لتلبية أهداف المشروع.

٧. ٣. ٣. على مقدم العطاء تقديم شرح لأهم المخاطر والمشكلات وطريقة إدارتها وحلها.

٧. ٣. ٤. على مقدم العطاء تقديم الخطة الفنية لتنفيذ العمل والتي تعكس مدى استيعابه للمشروع وقدرته على التنفيذ

٧. ٤. إدارة المشروع والفنيين:

٧. ٤. ١. التزام المستثمر بتطبيق نظام السعودة للوظائف المتاحة بالمشروع.

٧. ٥. المسئولية عن المخالفات:

➤ المستثمر مسئول مسئولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات أثناء تشغيل المشروع.

٧. ٦. الالتزام باشتراطات لوائح البلدية:

➤ يلتزم المستثمر بكافة الاشتراطات واللوائح الواردة فيما يخص المشروع وما في حكمها الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.

٧. ٧. الفكرة التصميمية:

➤ لما كانت المفاضلة بين العروض تعتمد في جانب منها على ما يقدمه المستثمر من فكرة تصميمية، لذا يجب على المستثمر أن يبرز في عطاءه ما يلي :

٧. ٧. ١. تحليل طبيعة الموقع وجغرافيته:

➤ يجب على المستثمر تقييم وحصر الإمكانيات والمزايا الطبيعية للموقع قبل الشروع في التصميم.

٧. ٧. ٢. خطة الاستغلال الأمثل لإمكانات الموقع:

➤ يجب على المستثمر أن يوضح كيفية الاستفادة من كل عنصر من العناصر البيئية للموقع، وانعكاس ذلك على التصميم، بما يحقق للمرتادين ما يسعون إليه من خدمات بالمشروع.

٧. ٨. الالتزام بالمواصفات الفنية:

➤ يراعي المستثمر في تمديد شبكات الكهرباء والمياه والهاتف، وتنفيذ شبكة الطرق بما فيها شبكة تصريف الأمطار وإنارة الشوارع أن يتم ذلك طبقاً للمواصفات الفنية المعتمدة من الأجهزة المعنية بهذه الشبكات على أن تخضع لمراجعة البلدية، وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٧. ٩. الالتزام بالمخططات المعتمدة من البلدية:

➤ يراعي المستثمر أن تتم عملية التطوير وفقاً للمواصفات والمساحات المحددة بالمخططات التي وضعتها البلدية، ولا يجوز للمستثمر تقسيم القطعة الواحدة إلى أجزاء أصغر.

٧. ١٠. تمديدات شبكة الصرف الصحي:

٧. ١٠. ١. يلتزم المستثمر بتمديد شبكة الصرف الصحي وتزويدها بنظام معالجة أولية للمخلفات الصناعية، قبل أن يتم تصريفها على الشبكة العامة، وأن تكون هذه المعالجة مطابقة

للمعايير التي تحددها لائحة الاشتراطات الفنية لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي
الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.

٧. ١٠. ٢. في حالة عدم وجود شبكة عامة للصرف الصحي يلتزم المستثمر بحفر بيارات للتخلص
من مياه الصرف الصحي، ويلتزم المستثمر بتطبيق لائحة الاشتراطات الفنية للتخلص من
مياه الصرف الصحي غير المعالجة.

٧. ١٠. ٣. يلتزم المستثمر بعمل شبكة للصرف الصحي للورشة مستقبلاً في حالة إقامة شبكة عامة
للصرف الصحي.

٧. ١١. تمديدات شبكة المياه:

٧. ١١. ١. يجب على المستثمر أن يعمل على توفير المياه الكافية لخدمة الورشة وفقاً للمعايير الحاكمة
التي تضعها وكالة الوزارة لتخطيط المدن التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية.

٧. ١١. ٢. على المستثمر تنفيذ التمديدات الخاصة بشبكة المياه اللازمة للأغراض المختلفة (للشرب -
للري - للورش - لمقاومة الحريق) وبما يخدم كل القطع.

٧. ١١. ٣. يلتزم المستثمر في حالة عدم توافر مياه بالموقع بأن يقوم بعمل خزانات أرضية لكل وحدة
سعتها متر مكعب ويقوم بعمل تمديدات شبكة المياه مستقبلاً متى توافرت المياه بالموقع
إذا ما تم ذلك أثناء تنفيذ المشروع.

٧. ١١. ٤. عند توفير مياه الشرب يلتزم المستثمر بعدم تخطي الحدود الدنيا من المواد الضارة
بالصحة، والتي تحددها المعايير الصادرة من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة
والواردة بالنظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية.

٧. ١١. ٥. يتم تركيب عدادات تبين الكميات المستهلكة للوحدات ويتم تقدير قيمة الاستهلاك اعتماداً
على نتيجة قراءة هذه العدادات، وإذا لم يتم تركيب عدادات تحدد قيمة المياه بمبلغ سنوي
مقطوع بعد احتساب متوسط الاستهلاك.

9- الاشتراطات الفنية

الاشتراطات الفنية

٧. ١٢. كود البناء السعودي ودليل اشتراطات وأنظمة البناء:

➤ يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالبلدية، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٧. ١٣. الاشتراطات التنظيمية:

٧. ١٣. ١. يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المشروع، وهي:

٧. ١٣. ٢. الارتفاع المسموح به (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)

٧. ١٣. ٣. نسب البناء (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)

٧. ١٣. ٤. ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة (حسب الاشتراطات الفنية البلدية) وعلى المجاورين (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)

٧. ١٤. الاشتراطات الإنشائية:

٧. ١٤. ١. أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية.

٧. ١٤. ٢. يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.

٧. ١٤. ٣. يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.

٧. ١٤. ٤. يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.

٧. ١٤. ٥. تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة... إلخ.

٧. ١٤. ٦. تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.

٧. ١٤. ٧. عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.

٧. ١٤. ٨. عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه وما شابهها بعازل مائي مناسب.

٧. ١٤. ٩. لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.

٧. ١٤. ١٠. في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالبلدية.

٧. ١٤. ١١. يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.

٧. ١٤. ١٢. اشتراطات البناء للورش:

7. 12. 1. يراعي المستثمر الالتزام بالاشتراطات التي تضعها البلدية والخاصة بالجوانب التالية: أسلوب البناء، ونسب الإشغال، والارتفاعات، والارتدادات، والأرضيات، والمداخل والمخارج، والبوابات، وفتحات النوافذ، والأرضيات، واللوحات الإعلانية.

7. 12. 2. تكون مباني منشآت الورش الصناعية والمعارض من الهناجر الحديدية وحسب المخططات المعتمدة.

7. 12. 14. 3. يسمح ببناء غرفة للإدارة بكل ورشة أو معرض، ويمنع استخدام هذه الغرفة كسكن.

7. 12. 14. 4. يجب توفير غرفة للحراسة الليلية يشغلها شخص ملم بأسلوب الإطفاء ، ومدرّب تدريباً جيداً من قبل الدفاع المدني.

7. 12. 14. 5. يجب تزويد كل ورشة بمغسلة ودورة مياه لكل ٢٠٠ متر مربع من مساحة الورشة، أو لكل ٢٥ عاملاً.

٧. ١٤. ١٣. اشتراطات البناء لمباني الخدمات الاجتماعية والخدمات المتنوعة:

7. 13. 14. 1. تكون مباني الخدمات الاجتماعية ومباني الخدمات المتنوعة من الخرسانة المسلحة.

7. 13. 14. 2. يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري، كما يجب اتباع الإرشادات الواردة بكتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.

٧. ١٥. الاشتراطات الكهربائية:

٧. ١٥. ١. يجب أن تصمم جميع الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أية مواصفات عالمية معتمدة.

٧. ١٥. ٢. جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.

٧. ١٥. ٣. تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار EARTH LEAKAGE CIRCUIT BREAKER.

٧. ١٥. ٤. جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.

٧. ١٥. ٥. يجب أن تكون جميع مستويات الإضاءة مناسبة مع أماكن الاستخدام وحسب المواصفات العالمية.

٧. ١٥. ٦. يجب ذكر المعلومات الخاصة بطريقة التسليك وأية معلومات إضافية أخرى عن لوحات التوزيع (جداول رموز مع ذكر تفاصيل أية تركيبات خاصة).

٧. ١٥. ٧. يجب الاستعانة بجدول مواصفات شركة الكابلات السعودية عند تحديد ساعات الكابلات الكهربائية إلا أنه يمكن للمصمم الاستعانة بأية مواصفات أخرى معتمدة شريطة تقديم بيانات وافية وجدول ساعات الكابلات وبلد الصنع والعوامل المختلفة التي تؤثر على سعة الكابلات.

7. 15. 7. 1. المواصفات الفنية للتمديدات الداخلية التي يجب مراعاتها عند التصميم الداخلي :

- يجب أن تكون جميع تمديدات الأسلاك داخل المبنى مخفية داخل إنشآت المبنى، وأن يتم تمديد ها في قنوات (أنابيب) مناسبة، وأن تكون كافية لمقابلة احتياجات الورش من خدمة الاتصالات الحالية والمستقبلية.
- تكون تمديدات أسلاك خدمة الاتصالات في قنوات منفصلة، ويجب عدم وضع الأسلاك الكهربائية أو أي أسلاك أخرى داخل نفس القناة التي تحتوي على أسلاك الاتصالات، حيث يتعذر إيصال خدمة الاتصالات إلى مثل هذه التمديدات من قبل شركة الاتصالات السعودية.
- غير مسموح استخدام دوائر خدمات أخرى (غير الاتصالات) مشتركة في سلك أو كابل واحد مع دوائر الاتصالات.
- قواعد عامة:

7. 15. 7. 2. يتم تمديد أنابيب (بي في سي) قطر ٣٠-٥٠ ملم على كل غرفة.

7. 15. 7. 3. ٢- لا تحتوي الأنابيب أي أسلاك غير أسلاك الاتصالات.

7. 15. 7. 4. ٣- يجب عدم تمديد أسلاك موصلة داخل القنوات.

7. 15. 7. 5. ٤- يتم عمل ووضع توصيلات الأسلاك داخل علب السحب.

7. 15. 7. 6. ٥- يجب وضع صناديق سحب في القنوات بطول أكثر من ١٥ متراً وفي الانحناءات.

7. 15. 7. 7. ٦- يتم عمل تجويف على الواجهة الخارجية لحائط السور وعمل مجري (قناة مفتوحة) من التجويف حتى سطح الأرض وتمديد قناة PVC بقطر داخلي ١٠٠ ملم من نهاية المجري إلى عمق ٣٠ سم داخل الأرض وحتى ١٥ سم خارج حدود الملكية.

10- المرفقات (الملاحق)

٨. المرفقات "الملاحق"

٨. ١. نموذج عطاء يقدم في مزايده بالظرف المختوم (نموذج ٧/٦)

سعادة رئيس بلدية ظهران الجنوب:

المحترم.

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف المتضمن رغبتكم تأجير موقع ورشة في الصناعية التابعة لمدينة ظهران الجنوب بغرض استثماره في إنشاء وتشغيل وصيانة بالمنطقة الصناعية من خلال المنافسة.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ()

() ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمن بنكي يعادل ٢٥% من قيمة الأجرة السنوية وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

| | |
|-------------------|---------------|
| أسم المستثمر | |
| رقم بطاقة الأحوال | |
| صادرة من | بتاريخ |
| هاتف | فاكس |
| ص. ب | الرمز البريدي |
| | تاريخ التقديم |

العنوان

| | |
|-------------------|--------|
| اسم الشركة | |
| رقم السجل التجاري | |
| صادرة من | بتاريخ |
| نوع النشاط | |
| هاتف | فاكس |
| ص. ب | الرمز |

العنوان

الاسم



التوقيع

التاريخ

الختم الرسمي

٨. ٢. المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)

| | | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|--------------------------|
| رقم المخطط ٢٥/٤١٤/٢٥ | الشمال | ممر مشاه ٨ م بطول ٤٠ م |
| | الجنوب | القطعة رقم ٨/ف بطول ٤٠ م |
| | الشرق | القطعة رقم ٧/ف بطول ٣٠ م |
| | الغرب | شارع عرض ٢٠ م بطول ٣٠ م |
| المساحة الإجمالية = ١٢٠٠ متر مربع | | |
| الموقع صالح للإعلان | | |
| المملكة العربية السعودية وزارة الشؤون البلدية أمانة منطقة عسير بلدية ظهران الجنوب | | |
| مجلس مدير | معد عباس | |
| المساحة | معد جابر القماني | |
| مدير الشؤون الفنية | نالا الياس | |

| | | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------|--------------|
|  القطعة رقم ٧/ص ممر مشاه ٨ م شارع عرض ٣٠ م | بيان الموقع منطقتي الصناعية | القلي الدليل |
|  الصورة الجوية | بيان الموقع منطقتي الصناعية | القلي الدليل |

| | | |
|-------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------|------------------|
| وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان إدارة الشؤون الفنية بلدية ظهران الجنوب | بيان الموقع منطقتي الصناعية | القلي الدليل |
| الإحداثيات الشمال إحداثي 342874.26 الشرق إحداثي 958706.74 | 1 2 3 4 | 1 2 3 4 |

٨. ٣. نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

| | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|
| محضر تسليم عقار | |
| الرقم: | |
| التاريخ: | ١٤ / / هـ |
| العقار رقم: | |
| بلدية | |
| رقم عقد التأجير: | تاريخه: |
| اسم المستثمر: | |
| <p>إقرار</p> <p>أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم</p> <p>بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في بموجب عقد الإيجار المبرم مع البلدية.....وقد قمت بمعاینته معاینه تامة نافیه للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه.</p> <p>(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع</p> <p>التوقيع الختم</p> <p>رئيس بلدية ظهران الجنوب</p> <p>التوقيع</p> <p>- صورة لملف العقار</p> | |

٨. ٤. إقرار من المستثمر

➤ يقر المستثمر بما يلي:

٨. ٤. ١. اطلع على كراسة الشروط ومواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.

٨. ٤. ٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:

٨. ٤. ٢. ١. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩ هـ

٨. ٤. ٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع

٨. ٥. نموذج العقد

رقم العقد

تاريخ العقد

عقد تأجير

إنه في يوم الموافق / / تم الاتفاق بين كل من:

١ - أسم البلدية / البلدية: ومقرها: ويمثلها في
التوقيع على هذا العقد: بصفته: طرف أول العنوان:
..... هاتف: فاكس: ص.ب.:
..... المدينة: الرمز البريدي: البريد الإلكتروني:
.....

٢ - أسم المستثمر: رقم
الهوية: صادرة من: بتاريخ / / شركة /
مؤسسة: سجل تجاري
رقم صادرة من: بتاريخ / / ويمثلها في التوقيع
على هذا العقد: بصفته: وينوب عنه في التوقيع:
..... بالتفويض رقم طرف ثاني العنوان:
..... هاتف: فاكس: ص.ب.:
..... المدينة: الرمز البريدي: البريد الإلكتروني:
.....

بناء على الإجراءات المنتهية بكتاب رقم في / / القاضي بقبول
الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

| المادة الأولى : تعريف لمفردات العقد. | |
|--------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموقع | هو الأرض المملوكة للبلدية والمحدد أماكنها في هذا العقد. |
| العقار | هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار. |
| المشروع | هو..... المراد إقامتها من قبل المستثمر على الموقع المحددة بياناته كما هو موضح أدناه. |
| الجهات ذات العلاقة | هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع. |

| | | | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|-------------------------|-------------|
| الكراسة | | كراسة الشروط والمواصفات | |
| المادة الثانية : مستندات العقد | | | |
| المستندات التالية مكملّة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد: كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني. الرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد. | | | |
| المادة الثالثة : وصف العقار | | | |
| بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي: | | | |
| نوع النشاط | | | |
| موقع العقار | المدينة / | الحي / | رقم المخطط: |
| | الشارع / | رقم العقار | |
| حدود العقار | | (حسب الكروكي المرفق) | |
| شمالاً | جنوباً | شرقاً | غرباً |
| بطول | بطول | بطول | بطول |
| مساحة المباني | | عدد الادوار | نوع البناء |
| ويكون موقع العقار حسب الكروكي المرفق بكراسة الشروط والمواصفات | | | |
| المادة الرابعة : الغرض من العقد | | | |
| الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإقامة وإدارة وتشغيل وصيانة ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له. | | | |
| المادة الخامسة : مدة العقد | | | |
| مدة العقد () () تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد. | | | |
| المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء | | | |

| |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يعطى المستثمر فترة () () () للتجهيز والإنشاء وهي تعادل () من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة. |
| المادة السابعة : الإيجار السنوي |
| الإيجار السنوي للعقار ريال () ريال فقط) ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة. |
| المادة الثامنة : التزامات المستثمر |
| يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي: الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء. توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة. تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد. الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل واستهلاك الخدمات للموقع. تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة. تطبيق اللوائح الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والمرتبطة بالنشاط. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد. |
| المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد |
| للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول. |
| المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد |
| لا يجوز للمستثمر استخدام المواقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد. |
| المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد |
| لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من المواقع المؤجرة له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية. |

| | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|
| المادة الثانية عشر : | الغرامات والجزاءات |
| في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ١٤٢٢/٨/٦ هـ — والتعميم الوزاري رقم ١٤٢٣/١/٢٥ هـ. وللبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة لما لم يرد منها بلائحة الغرامات والجزاءات. | |
| المادة الثالثة عشر : | فسخ العقد |
| يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية: | |
| إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها. | |
| إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار. | |
| إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار. | |
| إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد. | |
| إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها. | |
| إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد. | |
| المادة الرابعة عشر : | إلغاء العقد |
| يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره. | |
| المادة الخامسة عشر : | المنشآت المقامة على العقار |
| تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد من حق البلدي، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين. | |
| المادة السادسة عشر : | مرجع العقد |

| | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|
| فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسري أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩ هـ. | |
| المادة السابعة عشر : | الفصل في النزاع بين الطرفين |
| في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه. | |
| المادة الثامنة عشر : | شروط أخرى |
| الشروط الخاصة: | |
| المادة التاسعة عشر | |
| يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل. | |

والله ولي التوفيق،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سُلّمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني